

الملاحق (١)
القواعد الخاصة
بتصریف المواد المتدفقة السائلة في البيئة البحرية

النوع	الوحدة	المعيار ليس أكثر من	المتغير	م
نترات النوشادر	مليجرام في اللتر	٤٠,٠ وحدة	١	
زرنیخ	مليجرام في اللتر	٠٠,٥ وحدة	٢	
درجة الاحتياج البيولوجي للاكسجين	مليجرام في اللتر	٣٠,٠ وحدة	٣	
الكادميوم	مليجرام في اللتر	٠٠,٥ وحدة	٤	
علم الكلور النسبة الكلية ليس أقل من	مليجرام في اللتر	٢,٥ وحدة	٥	
الكروم	مليجرام في اللتر	٠,٥ وحدة	٦	
النحاس	مليجرام في اللتر	٠,٥ وحدة	٧	
سيانيد	مليجرام في اللتر	٠,١ وحدة	٨	
عينات البراز	ام. بي. ان في مائة ميليلتر	/١٠٠ ملليمتر (٨٠٪ من العينات)	٩	
عينات براز لوجود عينات سابحة بكتيريا	ام. كا. ان في مائة ميليلتر	/١٠٠ وحدة	١٠	
سامونيلك	ام. بي. ان في اللتر	غير مرئي	١١	
الفيروسات الداخلية	بي. اف. يو في ١٠ لتر	غير مرئي	١٢	
شحم / زيت	مليجرام في اللتر	٥,٠ وحدة	١٣	
الحديد	مليجرام في اللتر	٢,٠ وحدة	١٤	
الرصاص	مليجرام في اللتر	١,٠ وحدة	١٥	
الزنبق	مليجرام في اللتر	٠,٠١ وحدة	١٦	
النيكل	مليجرام في اللتر	٠,١ وحدة	١٧	
درجة تioxون الهيدروجين	مايبن	٩-٦ وحدة	١٨	
احماض الكربوليك (الفينول)	مليجرام في اللتر	٠,١ وحدة	١٩	
الفوسفات	مليجرام في اللتر	٠,١ وحدة	٢٠	
السليلونوم	مليجرام في اللتر	٠,٢ وحدة	٢١	
الفضة	مليجرام في اللتر	٠,٠٥ وحدة	٢٢	
امالاح الكبريتيد	مليجرام في اللتر	٠,١ وحدة	٢٣	
الاجسام الصلبة العالقة	مليجرام في اللتر	٣٠,٠ وحدة	٢٤	
التعكير	وحدة جكسون للرؤية	٧٥,٠ وحدة	٢٥	
الزنك	مليجرام في اللتر	٠,١٠ وحدة	٢٦	

قرار
رقم ٨٤/٨

بعد الاطلاع على قانون مراقبة التلوث البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٤/٧٤ بتاريخ ٣ أغسطس ١٩٧٤ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٦٨/٧٩ بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٩ بانشاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٠/٨٢ بتاريخ ٩ فبراير ١٩٨٢ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المادة ١٨ منه .

وعلى قرار مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث رقم ٤ (ج) الصادر في اجتماعه الثامن المنعقد بتاريخ ١٦/١/١٩٨٤ بالصادقة على الأحكام والمعايير الخاصة بالقاء المواد التجارية .

فقد تقرر الآتي :

مادة ١ : ي العمل بالقواعد الخاصة بتصریف فائض المياه التجارية المرافقه .

مادة ٢ : على كافة المعینین بالأمر تنفيذ هذا القرار كل في حدود اختصاصه .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

سالم بن ناصر البوسعیدي صادر في ١٩٨٤/٥/١٢ م

وزیر المواصلات

ونائب رئيس مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٩) .
الصادرة في ١٩٨٤/٦/٢ م

القواعد والمعايير الخاصة

الفرض بتصریف فائض المياه التجارية

تنفيذا لما نص عليه قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ .

وحمایة للحياة البرية والبحرية ، ولتوفیر أكبر قدر ممکن من الرعاية الاجتماعية والصحیة للمواطنین . فقد تم اصدار هذه القواعد الخاصة بتصریف فائض المياه التجارية .

تعريفات :

اضافة الى ماورد من تعريفات في الباب الثاني من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ . فان التعريفات التالية تعنى ما هو موضع أمام كل منها :

«فائض المياه التجارية» : تعنى أي سوائل تم القاؤها من أماكن تستخدیم في أي من النواحي التجارية أو الصناعية غير تلك الخاصة ب المياه الصرف المنزلي ، ولأغراض هذا التعريف فان أي أرض أو موقع يستخدم كليا أو بصفة أساسية للأغراض الزراعية أو للبساتين أو للبحث العلمي أو لإجراء التجارب ، فان هذه المواقع تعتبر مستخدمة للصناعة أو التجارة .

«الصرف المنزلي» : يعني تلك الفضلات التي تنشأ من الوحدات السكنية وتحتوي فقط على الفضلات البشرية وفضلات المطابخ والحمامات والتسهيلات المنزليّة الأخرى .

القواعد :

١ - يحظر تصریف أي فائض مياه تجارية مهما كان شكلها او حالتها مالم يكن هناك اعتماد مسبق أو موافقة من المجلس .

٢ - جميع طلبات تصریف فائض المياه التجارية يجب أن تكون متمشیة تماما مع متطلبات المادة ١٢ والمادة ١٤ من المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ .

٣ - يجب أن تكون جميع فائض المياه التجارية قد سبق معالجتها قبل القائها في البالوعات العامة ، حتى تكون متوافقة مع «مستويات القاء المواد المتدافئة في البالوعات العامة» التي يطلبها المجلس وفق جدول تصریف فائض المياه الى المجاري العمومية المرافق لهذه القواعد .

**معايير تصريف فائض المياه
الالمجاري العمومية للمعالجة في محطة المخلفات المائية**

المعيار	المقدار
٦ - لا يثير اعتراض . لايزيد عن ١٠٠٠ مليجرام/لتر. لايزيد عن ١٥٠٠ مليجرام/لتر. لايزيد عن ٤٣ درجة مئوية . لاتزيد عن ١٠٠٠ مليجرام/لتر. لاتزيد عن ٣٠٠ مليجرام/لتر. لايزيد عن ٣٠ مليجرام/لتر. لايزيد عن ٥٠٠ مليجرام/لتر. لاتزيد عن ٥ مليجرام/لتر. لايزيد عن ١ مليجرام/لتر. لاتزيد عن ٣٠ مليجرام/لتر. لاتزيد عن ٢٠٠٠ مليجرام/لتر. لاتزيد عن ١٠ مليجرام/لتر.	الرقم الهيدروجيني . اللسون . درجة الاحتياج البيولوجي للأكسجين (٥ أيام) . درجة الاحتياج الكيميائي للأكسجين . درجة الحرارة . المواد الكلية العالقة . الكمية الكلية للمواد الكلية الذائبة . شحوم وزيت . كبريتيد (معبرا عنه بدالة أيون الكبريت) . كبريتات (معبرا عنه بدالة أيون الكبريتات) . فيبرولات . سيانيد (شامل للمركبات المنتجة لسيانيد الأيدروجين عند الفحص) . منظفات (قابلة للتحلل الحيوي) . حالة القلوية الكاوية (معبرا عنها بدالة كربونات الكالسيوم) . الكمية الكلية للمعادن السامة . مفردات المعادن : الومنيوم (معبرا عنه بآيون الألتيون) . زنثين (معبرا عنه بآيون الزنثين) . باريوم (معبرا عنه بآيون الباريوم) . بيربيليون (معبرا عنه بآيون البيربيليون) . كادميوم (معبرا عنه بآيون الكادميوم) . كروميويم (معبرا عنه بالكمية الكلية لايونات الكروميويم) . نحاس (معبرا عنه بآيون النحاس) . حديد (معبرا عنه بآيون الحديد) . رصاص (معبرا عنه بآيون الرصاص) . زنبق (معبرا عنه بآيون الزنبق) . نيكل (معبرا عنه بآيون النيكل) . فضه (معبرا عنه بآيون الفضة) . خارصين (معبرا عنه بآيون الخارصين) . كريبيد الكالسيوم . مواد مشعة . خميرة ، سكر ، قطران خام ، زيت خام ، كبريتيد الأيدروجين ، متعدد الكبريتيدات . كحول نفطي ، مذيبات قابلة للاشتعال أو انفجارية أو ضارة ، غازات ، أو مواد صلبة . مياه غير ملوثة (شاملة لمياه التكثيف والتبريد والمياه المنصرفه من أسطح المباني) . مبيدات حشرية ، مبيدات الحشائش ، مبيدات حيوية أو مبيدات الفطريات . أي مادة (سواء بمفرداتها أو بالاشتراك مع أي مادة أخرى مرخص بوجودها في المجاري) . قد تجعل مياه الصرف ذات تأثير ضار أو تؤدي بصفة خاصة إلى صعوبة استخدام الطريقة العادلة في معالجة هذه المخلفات .
غير مرئي . غير مرئي . غير مرئي . غير مرئي . غير مرئي . غير مرئي . غير مرئي .	
	— ٤٦٧ —